Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ـ حكم خداع الكفار

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل .

قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك .

قال النووى : وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء : أحدها فى الحرب ، قال الطبرى : إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعارض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل ، هذا كلامه .

قال النووى رحمه الله : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . اهـ .

هذا وقد شدد الإسلام فى النهى عن إذاعة الأسرار الحربية وبثها بين الناس ، وحرم الخوض فى شئون الحرب والسلم والخوف والأمن . لما يترتب على ذلك من الأضرار الفادحة التى تضر الأمة ، وتسهل لأعدائها التعرف على أسرارها ، قال الله تعالى : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ (١).

وهذا هو الطريق الواضح ، والوسيلة المثلى لعلاج مثل هذه الأحوال فلو أن الخائفين الذين يخوضون فى أمور أمتهم ويذيعونها ردوا هذه الأمور إلى الرسول ﷺ ، أو إلى سنته الشريفة المبينة للقرآن ، وإلى أولى الأمر منهم ، الذين تنعقد بهم ثقتهم لحصل المراد ، ووجدوا عندهم الرشد والسداد . وقد وجهنا الله تعالى أن نكون على حذر: ﴿**يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم**﴾ (٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن أن يفيض الناس فى الحديث عن كل ما يسمعون دون وقوف على حقائق الأمور من المصدر الموثوق به ، قال ﷺ : «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» .

وقد طبق الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أساليب الحيطة فى الحرب ، وواجهوا كل ما حاوله الأعداء من بث الإشاعات والحرب النفسية ، بقوة وحيطة كاملة ، فأحبطوا كيد عدوهم .

---

(١) سورة النساء آية (٨٣) .

(٢) سورة النساء آية (٧١) .